

KHENNOUSSI Karima/droit de la famille/Semestre 1/Protection de la famille dans les conventions internationales/Section 1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
191932064129	ABDELKADER MEKKI/عبد القادر مكي	Abderrahim/عبدالرحيم		/		
24042085793	ABDELLI/عبدلي	Mahdia/مهديّة	14			
212132070675	AISSAOUI/عيساوي	Ouanassa/وناسة	14			
24042078498	ALLALI/علاي	Leyla/ليلى		/		
191932064127	AYOUZ/عيوز	Abdenacer/عبد الناصر		/		
202032063143	BELGUERGUID/بلقرقيد	MOHIEDDINE/محي الدين	12			
24062075659	BENAOUDA BENSOLTAN/بن سلطان	Sabrina/صبرينة	11			
24062074408	BENTABAK/بن تابق	Nawal/نوال		/		
212132072403	BIDAOU/بيداوي	Nour el imane/نور الإيمان		/		
2302208296	BOUCHERIT/بوشريط	Lwiza/لويظة		/		
171732064278	BOUGRINE/بوقرين	Abdelatif/عبد اللطيف		/		
212132069885	BOUMBADJ/بومباجي	Chaima/شيماء	7			
202032060671	BOUTOUREA/بوتورية	Anis/أنيس		/		
212132078052	DOUCHA/دوشة	Wafaa/وفاء	15			
191932066070	DOUHA/دوحة	El Batoul Afia/الباتول عافية		/		
24042003842	ESSAMEUT/الصامت	Samira/سميرة	12			
24042082914	HADJ LAHCENE/حاج لحسن	Nawal/نوال	12			
212132069037	HAMEL/حامل	Fatma zohra/فاطمة الزهراء	11			
24082069525	HAMLAOU/حملاوي	Imane/ايمان	12			
202032060569	HAMLAOU/حملاوي	Meryem nahla/مريم نهلة	12.5			
212132069611	HAMZAOU/حمزاوي	Ahmed walid/احمد وليد	5			
161632079742	KOLEI/قليبي	Billel amine/بلال امين	5			
212132073456	KOUCHI/كوشي	Amal/أمال	15			
212132068897	KREDIDECHE/قرديش	Hadjila/حجيلا	8.5			
212132066416	LALAOU/لعالوي	Koulaïma djihen/لكيما جهان	11			
18122064317	MAHOUR/محور	Mohammed/محمد		/		
212132074415	MAINI/مايني	Aya/آية	8			
212132075122	MEBARKI/مباركي	Amina/أمينة	14			
212132066376	MEKKAOU/مكاوي	Rayhana/ريحانة	5			
212132074670	MOHAMMED MOKHTAR/مد مختار	Fatiha/فتيحة	6			
212132073448	TAFIANI/طفياني	Aya/آية	11			













--	--	--	--	--	--	--

















جامعة خميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية  
لامتحان السداسي الأول  
سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة  
مقياس: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية  
ليوم: 2025/01/11

السؤال الأول: كيف تعاملت الدساتير الجزائرية مع موضوع حماية الأسرة؟

نص الدستور الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، وجعلها الخلية الأساسية في المجتمع، فجاء في نص المادة 17 من دستور 1963: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"، و نص المادة 65 من دستور 1976، كما نصت المادة 55 من دستور 1989 على أن: "تحمي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، وهو ما جاء به نص المادة 58 من دستور 1996، وعلى غرار تعديل الدستور لسنة 2016، والمادة 1/71 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويمكن لخص تلك الحماية في النقاط التالية:

أ – الحق في الحماية: ينص الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وأن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل، بمعنى أن حماية الأسرة من واجب الدولة والمجتمع، وفي نفس الوقت يؤكد على أن حماية الطفل من حماية الدولة والمجتمع بالإضافة إلى حماية أسرته، ونفس الحماية تمنح للمسنين، وهذه الحماية تكفلها عدة مؤسسات سنوضحها لاحقا.

ب- الحق في الكفالة (ضمان الحقوق): تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، كما أنها تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية. السؤال الثاني: لماذا لجأت بعض اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية إلى استعمال أسلوب التعليقات في المواد المتعلقة بحماية الاسرة؟

نصت المادة 3/11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن الأسرة هي "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع" وهو نفس الاتجاه الذي اخذت به المادة 1/33 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحال بالنسبة للمادة 1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلاحظ أن هذا المفهوم الذي أوردته النصوص السابقة يتميز بالعمومية ولا يحمل أية تفاصيل عن الأسرة من حيث تركيبها وتشكيلها، غير أن بعض اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية حاولت بيان مفهوم الأسرة من خلال التعليقات التي تضعها لتوضيح بعض نصوصها التي يكتنفها الغموض؛ ومن ذلك ما أوردته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول هذا الموضوع واعترافها بوجود أنواع مختلفة من الأسر وفق التعليق رقم 11 حول المادة 33 الصادر في الدورة 31 في سنة 1993 باعتبار ان مفهوم الاسرة الواردة في المادة السالفة الذكر قد يختلف في بعض جوانبه من دولة إلى أخرى باعتبار أن هذا الموضوع ذو شأن داخلي مما يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم.

السؤال الثالث: "تقوم الاسرة على اوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع" ماهي تداعيات هذه العبارة في مجال أشكال

الاسرة؟

لقد استقر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1995 على دعوة الدول إلى وضع وتبني سياسات تشريعية تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار "تعدد أشكالها"، وهو ما تحفظت عليه عدد من الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية، بالرغم من إشارة المؤتمرات الأممية "للزوج والزوجة" – مكون رئيسي للأسرة- مع استخدام عبارة الأنماط الأسرية على عمومها وغموضه ترضية لبعض الدول التي تؤمن بذلك، وتسعى لتأكيد حماية قانونية شاملة حتى للزواج بين الجنس الواحد.

في ذات السياق، تؤكد تقارير عدة في بعض البلدان التي دعمت المفاهيم المستحدثة على انهيار مؤسسة الزواج، كونها لم تعد إطاراً وحيداً للعلاقات بين الجنسين، بل أصبحت العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين المرأة والرجل، مع ظهور ما يعرف بالأم العازبة التي أدت إلى تزايد مطرد في عدد من يولدون دون أب وارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين.

إن عدم اعتبار الزواج المؤسسة الوحيدة للأسرة وتحديد العلاقات بين الجنسين، سيساعد دون أدنى شك إلى انتشار ظاهرة الزواج بين من هم دون ثمانية عشر سنة؛ مما يترتب عليه ارتفاع في ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات، وهو ما يعد ظلماً للمرأة ولطفلها.

**السؤال الرابع: أسلوب التحفظ من الأساليب التي لجأت لها الكثير من الدول الإسلامية في اتفاقية سيداو، لماذا؟ وما موقف الجزائر؟**

إن التحفظ من الإجراءات التي تسمح بها بعض لاتفاقيات لاستبعاد أثر وسريان بعض نصوص المواد الواردة فيها تجاه تلك الدول باعتبار ان هذه الآلية قررت على المستوى الدولي حتى تشجع الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وكذا تكييف بنودها مع التشريع الداخلي للدولة؛ ويعود ذلك بالنسبة للدول الإسلامية تعارضها مع مجموع القواعد المذكورة في الدين الإسلامي، وكذا مع النصوص القانونية الواردة فيها. أما عن الجزائر فقد قدمت تحفظات حول:

=إن التحفظ المقدم من طرف الجزائر على نص المادة 2 من شأنه أن يحافظ على حماية الاسرة الجزائرية وعلى هذا عبرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويظهر من خلال هذا التحفظ حرص السلطات الجزائري على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

=أما عن التحفظ المقدم في مجال نص المادة 15 فقد اعتبرت الجزائر أن تفعيل وتطبيق تلك المادة من شأنه التأثير على المبادئ التي تقوم عليها الأسرة الجزائرية، وقد جاء التحفظ على النحو التالي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

إن سبب تحفظ لجزائر على نص المادة 15 فقرة 4 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة الجزائرية المتزوجة السكن في بيت الزوجية، ولا تستطيع السفر أو التنقل بغير إذن زوجها. كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن سكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها وبالتالي التحفظ الخاص بسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في لسكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية.